



أثر غياب حس المواطنة في ظهور الجرائم البيئية

The impact of the lack of sense of citizenship in the emergence of environmental crimes

د. حنان بلعباس

جامعة غرداية

ملخص

يُعد موضوع حماية البيئة، من أكبر التحديات التي تواجهها البشرية جمعاء، ولعل الهاجس الذي يؤرق المختصين هو إيجاد حلول للجرائم البيئية التي يرتكبها الإنسان أو قد يتسبب في حدوثها. وما دام الأمر كذلك، فإن حماية البيئة لن تتم؛ إلا إذا أدرك الإنسان خطورة ما يفعل وسعى جاهدا للحفاظ على المجال الحيوي المتعدد الذي يعيش فيه. لذلك تهدف هذه الورقة البحثية، إلى توضيح دور حس المواطنة لدى الفرد للعمل من أجل الحفاظ على حماية البيئة، والعكس صحيح، إذا غاب حس المواطنة انتشرت السلوكات غير الصحية و غير السوية، ومنها ارتكاب الجرائم البيئية بمختلف أنواعها .

الكلمات المفتاحية : الجريمة؛ الجرائم البيئية؛ حس المواطنة.

Abstract

The issue of protecting the environment is one of the greatest challenges faced by all mankind. Perhaps the concern of specialists is finding solutions to environmental crimes that are committed or caused by humans, and as long as this is the case, the protection of the environment will only take place. Strive to maintain the multi-dynamic space in which he lives. Therefore, this research paper aims to clarify the role of citizenship in the individual to work on the preservation and protection of the environment. Conversely, if the sense of citizenship is absent, the unhealthy and uncoordinated behavior, including the commission of environmental crimes of various kinds will spread.

Keywords: the sense of citizenship; crime; environmental crimes

مقدمة:

يُعد موضوع حماية البيئة، من بين أكثر المواضيع تداولاً، وبشكل ملفت للانتباه على المستوى العلمي والأكاديمي، ذلك أن معيار التقدم الحقيقي مرتبط بحماية الانسان للبيئة والموارد الطبيعية، والكل أصبح معني بمعالجة هذا الأمر، ليس فقط على المستوى الإقليمي فحسب، بل على المستوى العالمي أيضاً.

إن موضوع حماية البيئة ليس بالأمر الهين، فهو يعتبر من أعقد القضايا التي تستحوذ على اهتمام المختصين نظراً لكونه يصطدم باعتبارات تنموية واقتصادية واجتماعية لها علاقة وثيقة بالبيئة وعناصرها المختلفة. لكن أنانية الإنسان وقصر نظره جعله يستغل البيئة بطريقة غير عقلانية في سبيل تلبية حاجاته التنموية، ليكون في الأخير هو المتسبب الأول في التدهور البيئي، فهو المعتدي والضحية في نفس الوقت. لأن آثار التدهور البيئي والأضرار البيئية تنعكس مباشرة على حياة وصحة الإنسان، وتمتد إلى تدمير عناصر البيئة الحية والغير الحية. وهو ما يهدد شروط الحياة مستقبلاً التي يجب أن تتوفر لها مقومات الاستدامة للأجيال المقبلة. هذه الأخيرة التي يجب تنمية الوعي لديها عبر مراحل النمو المختلفة وبتظافر كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، من أجل تنمية حس المواطنة لديها الذي سيتحول مع الوقت إلى قوانين معنوية، داخلية تضبط السلوك اليومي للأفراد وتكون بمثابة الضامن الوحيد والورقة الرابحة التي نراهن عليها لحماية الفرد ومن ثم المجتمعات، وذلك لمواجهة التحديات، والتصدي لمختلف الانحرافات والجرائم بما فيها الجرائم البيئية. وعليه فإن إشكالية البحث تتمحور حول التساؤلات الآتية:

- 1- ما المقصود بحس المواطنة؟ وكيف يمكن تنميته؟
- 2- ما هو أثر غياب حس المواطنة على حماية البيئة؟
- 3- كيف يمكن أن نحد من الجرائم البيئية من خلال تنمية حس المواطنة؟

أهمية الموضوع:

هناك عدّة اعتبارات تعطي لموضوع الجرائم البيئية أهمية حيوية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

الاهتمام العالمي المتزايد بموضوع حماية البيئة من التلوث إلى درجة جعلته من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية، وذلك لتصدره مختلف الاهتمامات الفكرية والعلمية، لأن الجرائم البيئية في صورتها المادية، تُعدّ أخطر بكثير من جرائم السرقة والقتل والاعتداء على الملكية الخاصة، نظرا لكونها لا تمس بشخص معيّن فقط أو مجتمع معين، بل تهدد حياة الإنسانية بأكملها، إلى جانب باقي الكائنات الحية والعناصر غير الحية، فحجم الانتشار والضرر الذي تسببه السلوكات الإجرامية البيئية أكبر وأخطر من أي شيء آخر. لذلك موضوع حماية البيئة مهم للغاية.

أهداف الموضوع:

- معرفة أسباب عدم احترام قواعد التشريع البيئي من طرف بعض الأشخاص
- توضيح مدى فاعلية، ومساهمة حس المواطنة وأساليب التنشئة الاجتماعية عموما في التقليل من انتشار الجرائم البيئية وذلك من خلال رفع مستوى الضبط الداخلي والخارجي للأفراد وتعزيز السلوكات الصحية لديهم خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة

تحديد المفاهيم:

أولا. تعريف الجريمة:

1.1. من الناحية اللغوية:

ورد في لسان العرب أن جرم؛ بمعنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب (منظور. م، ص 91). أما في مختار الصحاح، فإن الجرم والجريمة، يعنى الذنب ومنه جرم أجرم واجترم (الرازي. أ، ص 43).

2.1. من الناحية القانونية:

عادة ما يعرف القانون الجزائري في أي مجتمع الجريمة بأنها: " فعل مقصود يخرق القانون الجزائري، ويرتكب دون مبرر وتعاقب عليه الدولة" (الرويكان، ع، 2013، ص27) وبمعنى آخر الجريمة هي كل فعل أو إمتناع عن فعل صادر من إنسان ، ويقدر له القانون عقابا جنائيا .

و يعرفها العيسوي. ع (1992، ص14) بأنها: " كل فعل يخالف أحكام قانون العقوبات، أو يكون تعديا على الحقوق العامة، أو خرقا للواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع بوجه عام". يترتب على التعريف القانوني بهذا الشكل عدة أمور:

1- أن الجريمة قد تقع بالفعل كما قد تقع بالامتناع عما أوجبه القانون لا فرق في ذلك بين هذا وذاك.

2- لا يعد الفعل جريمة ما لم يكن مخالفا لنص القانون تماشيا مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فكل سلوك مهما كان ضرره لا يكون جريمة إلا إذا كان منصوبا عليه.

3- أن الفعل المجرم لا يكون كذلك إلا إذا كان معاقبا عليه بنص القانون تماشيا مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وسواء كان ذلك بعقوبة أو تدبير.

4- يفترض أن يكون الفعل المجرم صادرا تشريعه تجريبا وعقابا عمن يمثل المجتمع حقيقة، ويقتضي ذلك أيضا أن يكون السلوك المجرم ضارا بأحد الشروط الأساسية أو الحاجيات أو الكمالية لكيان المجتمع (رحماني.م، 2006، ص14).

3.1. من الناحية الاجتماعية:

تعتبر الجريمة حسب Crispen هي: " كل فعل يعتبر مخالفا للحاجات الأساسية للمصالح الرئيسية لمجتمع معين، أو الذي يمثل خطرا على المجتمع، أو يجعل من المستحيل تحقق التعايش والتعارف بين الأفراد الذين يكونونه".

يعرفها بدوي. أ (1977) في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: «بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون. والجريمة ظاهرة اجتماعية تنشأ

عن اتجاهات وميول وعقد نفسية، وعن التأثير بالبيئة الفاسدة. كما قد تنشأ عن نقص جسمي أو ضعف عقلي أو اضطراب انفعالي، وتختلف الأفعال التي تجرم من مجتمع إلى آخر".

أشار علماء الاجتماع، أمثال lavibrohal و (Durkeim,1897) أن السلوك الذي يقوم به الفرد إذا كان يهدد أحد المبادئ الأساسية للمجتمع، كانت العقوبة شديدة، وأصبح في نظر المجتمع مجرماً. أما إذا كان السلوك الذي يقرّفه الشخص يمس عادات وقيماً ثانوية للمجتمع فإن ردة الفعل الاجتماعية تكون بالاحتقار واللوم. فالجرم هو العمل الذي يهدد قيماً أساسية في مجتمع معين. ويؤكد (Durkeim,1897) في هذا الصدد أن العقوبة الجزائية تفرض على من يمس الشعور القوي للضمير الاجتماعي. ويعنى بالشعور القوي، القيم الأساسية التي يعتمد عليها الضمير الجماعي في حياة الفرد خاصة، والحياة الاجتماعية عامة (العوجي.م، 1980، ص155).

4.1. من الناحية النفسية:

يرى (Lagach,1952) أن الجريمة هي التعدي الحاصل من فرد أو مجموعة أفراد أعضاء في مجتمع معين على القيم المشتركة الخاصة بهذا المجتمع، فالمجرم بفعله الإجرامي يرفض قيماً مشتركة في الجماعة التي ينتمي إليها أو يقضي عليها، واضعاً في اعتباره قيماً ومعايير أخرى خاصة به أو مشتركة مع جماعة أخرى، فهو يعزل نفسه عن جماعته أو يخرج منها، كما تعمل الجماعة على عزله أو إخراجة أو حتى القضاء عليه فالصفة التي يتصف بها السلوك الإجرامي هي عدوانية السلوك الإجرامي، سواء أكان هذا العدوان على حياة أقرانه أو أملاكهم أو سمعتهم (الزعيبي.م، 2013، ص51).

عادة ما ينظر للسلوك الجانح أو الجريمة بأنه نوع من السلوك يضع صاحبه في حالة صراع مباشر مع المعايير الاجتماعية المقننة على شكل قوانين ضرورية لاستمرار المجتمع وديمومته. التعاريف النفسية تهتم بالدرجة الأولى بشخصية الفاعل وتفتح

السبل أمام دراسة ظروفها وأوضاعها ودوافعها ومشاكلها التي أدت إلى خرق المعايير الاجتماعية وتصبح الجريمة تعبيرا عن شخصية المجرم من ناحية ووضعه الاجتماعي من ناحية أخرى. لهذا يهتم بدراسة دوافعه ووضعه وعلاجه.

يتّضح مما تقدم، أن التعريفات الثلاثة تشترك جميعها بعامل واحد هو الاعتداء على قيمة اجتماعية، إن أهم خصائص الجريمة هو عدم إمكانية تصورهما إلا من خلال إطار إجماعي معين والجريمة لا يمكن أن تقوم إلا بالنسبة لمجتمع معين ومعايير معينة، ليس هناك جريمة بصرف النظر عن الإطار الزماني والاجتماعي (المكاني) الذي تحدث فيه، لهذا نلاحظ التفاوت في النظر للجريمة من خلال المجتمع. ورغم هذا نرى أن التعريف القانوني هو الأدق في بيان حدود الجريمة، وهو أشمل أيضا من التعريف النفسي والاجتماعي. ومن الحكمة أن يكون المشرع معبرا حقيقة عن اتجاه المجتمع، بمعنى أنه لا يحرم إلا بما يمس بمصالح المجتمع ولا يتغاضى عما يمس تلك المصالح، لكن قانون العقوبات لا يؤدي هذا الدور في الواقع على الأقل في البلاد العربية، لأن المعنى الذي أشرنا إليه بمقتضى أن يكون قانون العقوبات متماشيا مع دين المجتمع ومبادئه ومصالحه وأخلاقه. لكننا نجد قانون العقوبات يتغاضى في كثير من الأحيان عن بعض الممارسات ويعتبرها انحرافات على الرغم من أنها تضر بالمصلحة العامة.

2. أركان الجريمة:

1-الركن المادي: يعاقب عليه القانون حال حدوثه ويتكون من ثلاثة عناصر:

أ-الفاعل اما أصلي او شريك؛

ب-ان تتحقق النتيجة الاجرامية المراد تحقيقها أو أية نتيجة إجرامية محتملة الوقوع؛

ج-أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والجريمة.

2-الركن المعنوي: علم الجاني وتوجيه إرادته لارتكابها.

3-الركن الشرعي: أن يكون غير واقع تحت سبب من أسباب الإباحة التي تمنع المسؤولية الجنائية عنه. ومن موانع المسؤولية الجنائية: صغر السن -الجنون-السكر غير ارادي الإكراه حالة الضرورة.

ملاحظة: الإرادة الجنائية صورتان:

أولهما: القصد الجنائي؛ اتجاه الإرادة الى أحداث الفعل ونتيجته، وثانيهما: الخطأ غير العمدى؛ اتجاه الإرادة إلى أحداث الفعل دون النتيجة

ثانيا: تعريف الجرائم البيئية:

إذا أسقطنا التعاريف السابقة للجريمة على البيئة، يمكننا تعريف الجريمة البيئية بأنها هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمداً أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري، يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ومن ثم فإن الجريمة البيئية هي فعل أو سلوك مادي سواء كان إيجابياً، مثل قطع الأشجار أو إتلاف نباتات، أو في صورة فعل سلبي أي امتناع عن التزام مفروض قانوناً مثل استعمال مواد خطرة دون إعلام السلطات المعنية بذلك، أو امتناع ربان سفينة عن الإبلاغ عن حدوث تسرب نفطي في البحر. والملاحظ في التجريم البيئي الجزائري، كغيره من التشريعات العالمية، أنه يجرم أفعال عديدة لا تشكل اعتداء مباشراً على أحد عناصر البيئة، ولكن تشكل خطراً محتملاً أو تهديداً لها، وتعتبر هذه ميزة في القانون الجنائي البيئي. فمثلاً المادة 102 من القانون حماية البيئة يجرم استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص، إذ رغم أن المنشأة لم تمارس بعد أي فعل تلويث على البيئة، إلا أن خصوصية البيئة تتطلب حماية قبلية لها حتى لا يصعب تدارك الأمر فيما بعد. أما فيما يخص مجال الحماية الجزائية هنا، وهي البيئة، فالملاحظ أنها مجال أوسع بكثير من مجال الجريمة التقليدية التي تنص على حماية الإنسان وممتلكاته. وبالتالي فالصعوبة تزداد أكثر في ضبط وتحديد بدقة هذا المجال الذي يتميز بالاتساع والتنوع (لطالي.م2016)

- خصائص الجريمة البيئية:

- من بين أهم سمات الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها، وشروط قيامها، ومن جانب قانون البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجرائم (الألفي، ع، 2009، ص 213)

- الطبيعة القانونية للجرائم البيئية، تثير العديد من التساؤلات، فمن أبرزها التساؤلين التاليين:

1- هل هي من الجرائم البسيطة تتم ويسأل عنها المتهم بمجرد اتيان السلوك المنصوص عليه أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع عن الواجب؟

2- هل تعد جرائم البيئة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟
- النتيجة في الجريمة البيئية تتمثل فيما ينجم عنه من أضرار أو أخطاء يمكن تلخيصها كالآتي:

- امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها؛
- جريمة دولية عابرة للحدود؛
- كثرة عدد الضحايا (تونسي، ص، 2014، ص 10).

-أنواع الجرائم البيئية:

إن حصر وتصنيف الجرائم البيئية، يُعد أمر صعب نوعا ما، وذلك لورودها في العديد من النصوص القانونية المتفرقة، وهو حال التشريع الجزائري. ويمكن تقسيم الجرائم البيئية على أساس محل الجريمة إلى قسمين رئيسيين: الجرائم المتعلقة بالبيئة الطبيعية، وهي التي لا دخل للإنسان في إيجادها أو انشائها، وعناصرها تتمثل في الحيوان والنبات والمواد الطبيعية، والجرائم المتعلقة بالبيئة المنشأة؛ أي التي قام الإنسان بتشييدها، والمتمثلة في العمران والآثار وغيرها، وتعتبر جريمة التلوث أهم الجرائم البيئية على الإطلاق، حيث تنتمي إلى الصنف الأول؛ أي جرائم الاعتداء على

البيئة الطبيعية، وهي على أربع أنواع: تلوث أرضي، تلوث جوي، ومائي وسمعي (لطالي، م، 2016، 36)

ثالثا: حس المواطنة:

- تعريف المواطنة:

1- في اللغة: جاء في لسان العرب لابن منظور أن الوطن: المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله ووطن بالمكان وأوطن: أقام، وأوطنه: اتخذها وطنا، ويقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها، وأوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها؛ أي اتخذتها وطنا. وكذلك الاتطان والوطنية والمواطنة من ذلك (ابن منظور، 1977، ص32).

أما في اللغة اللاتينية: فاشتق اصطلاح المواطن، (citoyen, civix) Burger) Bourgeois عن كلمة "ستيفافنس (civic) أو (civitas) (اللاتينية المعادلة تقريبا لكلمة "بولس polis اليونانية، والتي تعني كلمة المدينة كجماعة سياسية مستقلة لا كجماعة من السكان فحسب. فمعناه السياسي الكلاسيكي، يعني باللاتينية عضوا في الدولة، أو جزء من كل (وليس كل مواطن في الدولة عضوا فيها، بل فقط ذلك المسؤول عن بيت، أي كل من هو "أب عائلة (الكواري، ع، 2001، ص34).

2- في الاصطلاح: عرفت المواطنة في "موسوعة كولير الأمريكية"، بأنها: "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا، وهي لا تتميز عن مفهوم الجنسية (المرجع السابق، ص31). وأشارت "دائرة المعارف البريطانية" إلى المواطنة بأنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق فيها". وتؤكد أيضا، بأنها تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وتختتم المفهوم بأنه عموما يسبغ بحقوق سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة، كما تذكر "موسوعة الكتاب الدولي" المواطنة على أنها "عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم. وتؤكد أن المواطنين لديهم بعض الحقوق

مثل حق التصويت، وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم (المرجع السابق، ص 31).

هذا وقد عرفت في قاموس علم الاجتماع، على أنها: "مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي وبين مجتمع سياسي ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الثاني مهمة الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الشخص والدولة عن طريق القانون كما يحكمها مبدأ المساواة" ويضيف أن المواطنة تشير في القانون الدولي إلى فكرة القومية وذلك رغم أن الأخيرة أوسع في معناها من الأولى. وطالما أن المواطنة تقتصر فقط على الأشخاص الذين تمنحهم الدولة حقوقا معينة، فإن المنظمات والشركات المساهمة لها قومية لا مواطنة، ويشير المفهوم في علم الاجتماع إلى الالتزامات المتبادلة بين الأشخاص والدولة، بحصول الأولين على بعض الحقوق السياسية والمدنية بانتمائهم إلى مجتمع سياسي معين، ويكون عليهم في الوقت نفسه بعض الواجبات يؤدونها (غيث، ع، 1989، ص 56). وبشكل جذاب ملفت للانتباه فيه الكثير من المنطقية والدقة. ويذهب "عبد الكريم غلاب" إلى القول بأن: "المواطن يأخذ جذره من الوطن" في أوسع معانيه الذي يمنح المنتمي إليه الإقامة والحماية والتعليم والاستشفاء والحرية وحق الحكم والتوجيه واستعمال الفكر واليد واللسان... وتلك حقوق يتيحها -لا نقول يمنحها- الوطن للمواطن من مداولات الكلمة... ويضيف "ويلتقي المفهوم الأسمى للمواطن مع المفهوم الأسمى للإنسان" ينتقل مفهوم المواطن إلى مفهوم أشمل هو المواطنة"، فتصبح المواطنة إنسانية مضافا إليها التعلق بشخص آخر يشاركه الوطن، ويقسم معه مضامين "الوطن" و"الموطن" والمواطن، هو الذي يصنع القانون الذي يضبط مسيرة الوطن في طريقه إلى المكان الأرفع، على اعتبار أنه القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويعتبر اختيار نظام الحكم المظهر الأول للمواطنة حيث أن "البلاد التي استقامت فيها المواطنة بمفهومها الوطني والإنساني سارت الحياة فيها نحو الأسمى ولا حد للسمو (الكواري، ع، 2001، ص 34).

- أبعاد المواطنة:

ذكر عدد من الباحثين أبعادا متعددة للمواطنة، يمكن تناولها من الجوانب الآتية: (ملكاوي، 2012، ص354).

1 - البعد المعرفي: المعرفة جوهر توعية المواطن الذي تسعى إليه المؤسسات المجتمعية من أتساع في المعرفة وغرس القيم، ولا يعني ذلك بأن الأمي ليس مواطنا يتحمل مسؤولياته، وإنما تُعد المعرفة هي الطريق الذي يشكل مهارات المواطن وكفاءاته التي يحتاجها، من خلال تزويد المجتمع بالمعرفة الأساسية بشؤون المواطن العامة وممارستها، كفهم الدستور الذي يقوم عليه الحكم، و توضيح كل سلطة ووظيفتها وعلاقة كل واحدة بالأخرى، أي معرفة أنفسنا وما يدور حولنا، وما نحصل عليه من الآخرين ومن ذوي الشأن، ومن التخصص والإلمام المعرفي بمؤسسات المجتمع وتكوين الاتجاهات، ومشكلات.

2 - البعد التنظيمي: الذي يستهدف العلاقة بين الأفراد حكاما ومحكومين في الوطن وأجهزته وهيئاته، أي أن أية علاقة لا تقوم على نظم واضح وقوانين واضحة فإنها ستتحول حتما إلى مجرد رغبات وتوجيهات يفرضها القوي على الضعيف.

3 - البعد الاجتماعي: ويسمى العاطفي أي الإحساس بكل ما يتعلق بالعلاقات الإنسانية في المجتمع وبالعاطفة الصادقة التي غرستها عملية التنشئة منذ الصغر نحو المجتمع وتحقيق الوحدة وحب المواطنين من خلال أحساس بالأم الوطن وأماله وتكون صادقة نحو وطنه وكل ما يتعلق به، مثل معاني الود والرحمة والتواصل والاتجاهات الإيجابية. وقد حرّم الإسلام القطيعة والإيذاء وشرع التسامح والتواصل والعفو. (الدويري، 2013، ص169).

4 - البعد الثقافي والحضاري: وهو الذي يختص بجوانب الخصوصية، وتميز المواطنين أمام غيرهم من الأفراد في المجتمعات الأخرى، وله مستويان هما المستوى الروحي والمستوى المادي، وهما يعبران عن الهوية، بل يعدان ترجمة عملية

لها، ويشعر الأفراد بواجب حب الوطن والمبادرة في المشاركة عن قناعة فعلية ذاتية كمواطنين، مما يشكل حافزا للإبداع، والانطلاق إلى آفاق المستقبل، التي توحد النسيج الاجتماعي بالثوابت الوطنية في إطار الوحدة الوطنية، والاسهام في إيجاد مواطنه ديناميكية، أي علاقة المواطن ببيئة الاجتماعية، من خلال امتلاك المهارات الثقافية الاساسية في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية؛ الأمر الذي يؤدي إلى سلوك ثقافي وحضاري على أرض الواقع في بناء المجتمع.

5- البعد الأخلاقي والسلوكي: وهو يستهدف بناء الضوابط الذاتية في نفس كل فرد في المجتمع، لتوجيهه نحو الطريق السليم ليجنب الإخفاقات مع غيره من الأفراد (Edwin,H.Donald .G,1960)

كيف ينمو حس المواطنة الذي يتحول إلى رقابة ذاتية تمنع سلوك الجريمة البيئية والدافعية إليها؟!

يمكن للقانون أن يضبط السلوك اليومي للمواطن، من خلال ما يلي:

1. تنمية حس المواطنة وتجسيده، من خلال تحول القوانين إلى ممارسات يومية والتزام قانوني يتجلى في نظام ضبط داخلي، مثال: الانبهار بحضارة الغرب... عملية الاستيعاب والتراكم التي أدت إلى سلوك الانصياع لهذا النظم التي ظهرت عند المواطنين كسلوك انضباطي.
2. إحكام عملية النشأة الاجتماعية والسياسية والروحية والأخلاقية والدينية والفكرية والعقائدية والعلمية للفرد منذ الصغر.
3. الإيحاء بالقانون واحترامه عملية نفسية وتربوية، يسهم فيها رجال الأمن من خلال تعاملهم وتفاعلهم مع الأبناء منذ الصغر.
4. الضوابط القانونية، تسهل عملية التفاعل الإنساني، فعن طريق عملية امتصاص الفرد لقيم المجتمع وللقانون السائد أو استدماجه أو استدخاله هذه القيم بذاته، بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من كيانه الذاتي الشخصي، ويصبح الإنسان والقانون شيئاً واحداً، فيسهم في صنعه بصورة تلقائية عفوية دون قهر أو إجبار (Robert,H,1931).

- كيف تتكون النزعة القانونية في الإنسان؟! وكيف يمكن تنشئة الفرد تنشئة قانونية؟!

وذلك من خلال تنمية الوعي بالقانون والإحساس، أو الشعور بالعدالة وتقديرها، فالنظام القانوني يؤثر ويتأثر بالأفراد، وبمظاهر الثقافة السائدة في المجتمع، فعن طريق المحكمة وقراراتها يتضح دور القانون كقوة تربوية هادفة وإيجابية.

خاتمة:

خلاصة القول، فإن البيئة تعتبر الفضاء العام الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية، ومن ثم فإن مهمة الحفاظ عليها مكفولة بالأساس للإنسان؛ باعتباره المخلوق الوحيد المكلف على هذه الأرض، والملاحظ أن اختلال التوازن البيئي يعزى في كثير من الحالات إلى العنصر البشري، هذا الأخير الذي يجب إعادة بنائه وتأهيله وتنميته على السلوك المجتمعي والأخلاقي السوي والصحي، وهذا في إطار تفاعلي بين كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني.

قائمة المراجع العربية والأجنبية:

- ابن منظور. م، لسان العرب، ج 12 ص
- تونسني. ص (2014)، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1.
- الدويري. ف (2013)، الأمن الوطني، عمان، الأردن.
- الرازي. أ، مختار الصحاح، ج 1. الجزائر، دار الهدي للطباعة والنشر
- رحمان. م (2006)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة. الجزائر.
- الزعبي. م (2013)، أسس علم النفس الجنائي، ط2، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان. الأردن.
- العوجي. م (1980)، دروس في العلم الجنائي (الجريمة والمجرم)، بيروت. مؤسسة نوفل.
- العيسوي. ع (1981)، دراسات سيكولوجية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- غيث. م (1989)، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية. مصر.
- الكواري. ع (2001)، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات في الوحدة العربية.
- لطاي. م (1916)، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف. الجزائر.
- ملكاوي. ف (2012)، فقه الانتماء إلى المجتمع والأمة. ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.
- الوريكان. ع (2013)، نظريات علم الجريمة، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن.

- Robert.H, (1931),**Use of Scopolamine in Criminology**, American journal of police science, Issue (22), PP23-35
- Edwin.H.Donald.G(1960),**Principles of criminology**, 6edition, New York.